

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية خميس مشيط والقرى والهجر التابعة لها

ويكون مقرها الرئيسي خميس مشيط

الفصل الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مستلسل الهدف	وصف الهدف
١	توعية الأسرة وتأهيلها في مجال العلاقات الزوجية مع التركيز على المقبلين على الزواج من الجنسين.
٢	الإسهام في توثيق العلاقة بين أفراد الأسرة وتنمية مهارات الحوار والاتصال وآليات حل المشكلات.
٣	غرس أسس التعامل السليم مع الأبناء وذوي الاحتياجات الخاصة (مشلولين، معوقين، منحرفين أو مهدهدين بالأنحراف... الخ).
٤	الإهتمام بتدريب وتطوير الأسرة بمختلف أفرادها للتأقلم مع الحياة العصرية ومواجهة أزماتها بالطرق السليمة.
٥	الإهتمام ببرامج التأهيل والتدريب للشباب والفتيات لإعدادهم للمستقبل.
٦	إيجاد وسائل عملية للمساعدة في التوفيق بين الراغبين في الزواج بوسائل عصرية ومأمونة.
٧	المساهمة في حل المشكلات والخلافات الأسرية التي قد تحدث بين أفراد الأسرة والعمل على تحقيق الأستقرار فيها.
٨	التوعية بالآثار السلبية للطلاق في المجتمع السعودي.
٩	دعم ومؤازرة الأرامل والمطلقات والعمل على توفير الفرص والبدائل المناسبة لهن وإعادة تأهيلهن اجتماعيا ووظيفيا.
١٠	الإهتمام بأطفال الأسر ذات الظروف الخاصة (طلاق الزوجين، وفاة الأبوين أو أحدهما،...) وتوفير البرامج المناسبة لدعمهم والعناية بهم.
١١	العمل على توفير برامج التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للجنسين بما يحقق الرقي المادي والأستقرار الاجتماعي
١٢	إجراء الدراسات الاجتماعية والمسوح الميدانية للوصول إلى حلول وبرامج عملية للمشكلات والمخاطر التي قد تواجهها الأسرة.
١٣	أي مجالات أخرى تؤدي إلى ترابط الأسرة وتأهيلها ونماؤها وذلك بالتنسيق مع جهة الاختصاص في وزارة الشؤون الاجتماعية.

